

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية
والوبائية في الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة
مرض الدرن البقري (السل) ومرض الإجهاض المعدى (البروسيل) ؛

وعلى توصية اللجنة العليا للأمراض المشتركة بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٦/١٠/١١ على تعديل المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة
برقم ٨٣ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ ؛

وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي الوارد برقم (٦٩٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ ؛

قرر:

مادة ١ - تعدل المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩

على النحو التالي :

"يكون تحصين إناث الأبقار، الجاموس، الأغنام، والماعز، من سن (٤-٧)
شهور بلقاح البروسيل الذي تحدده الهيئة ويتم اختبارها بعد مرور عام واحد من
تاريخ التحصين وتذبح الحالات الإيجابية وتعوض ويحظر ذبح الحيوانات
المحصنة بلقاح البروسيل قبل مرور ٢١ يوماً من تاريخ التحصين وتعويض
الحيوانات التي تتفق خلال تلك الفترة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د. / عصام فايد